0760.JPG

توجيه لتسمية العلم المتعلق بالاولى بعلم الشرايع والاحكام
حتى يأتي بالضمائر مؤنثة لتعود اليها ويقول عند اطلاق
الاحكام بدون زيادة علم وهذا الحصر المفاد بقوله لا يستفاد
الا من جهة الشرع لا يحتاج اليه وجه التسمية اذ يكفي فيه
ان يقول لانها تستفاد من جهة الشرع فلعله اخطأ في ايراده
موافقة الواقع وان كان مستغنى عنه هنا والمراد بكونها
لا تستفاد الا من جهة الشرع ان اي شيء منها لا يستفاد الا
من جهة الشرع بخلاف الاحكام الاصلية فان بعضا منها قد
يستفاد من العقل كثبوت الوحدانية لله وليس المراد ان
مجموع الاحكام الفرعية لا يستفاد الا من جهة الشرع لانه
لو كان المراد ذلك لم يكن التوجيه المذكور مقتضيا للتسمية
بعلم الشرايع لان مجموع الاحكام الاصلية لا يستفاد الا من
جهة الشرع ايضا ومع ذلك العلم المتعلق بها لم يسم بعلم
الشرايع وقوله ولا يسبق الفهم اخ راجع لقوله والاحكام
المضاف اليها علم بواسطة العطف فهو توجيه لاضافة علم في
التسمية الى الاحكام ففي كلامه لف ونشر مرتب وانما سبق
الفهم اليها عند الاطلاق لتداولها بهذا المعنى بين القضاة
والحكام وغيرهم وقال العلامة عصام الملة ان تسميته
بعلم الشرايع والاحكام لانه علم تختلف فيه الشرايع والاحكام
باختلاف الامم والانبيا بخلاف علم التوحيد والصفات فانه
لا تختلف فيه الاديان واحكامها واختلاف الفرق فيه لعدم
الاطلاع على ما هو حكم الله لا لاختلاف احكام الله انتهى قوله
والثانية علم التوحيد والصفات اي والعلم المتعلق بالثانية
وهي الاحكام الاصلية المشار لها بقوله ومنها ما يتعلق
بالاعتقاد ويسمى علم التوحيد والصفات فقوله بالثانية

لا يصدق توجيه لتسمية الاحكام المتعلق بها اولا بالشرايع والاحكام

Copyright © Ahmed Iqbal Ansari. All rights reserved.

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)